المخدرات الرقمية

أ . جبيري ياسين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة.

الملخص:

يتناول هذا البحث مشكلة اجتماعية قانونية حديثة النشأة ناجمة عن التطور التكنولوجي والتقني، ألا وهي المخدرات الرقمية، والتي تعد من فقه النوازل في الفقه الإسلامي، وذلك من جوانب متعددة من حيث تكييفها القانوني، وظروف اكتشاف هذا النوع من المخدرات وآلية تعاطيها، وأسباب التعاطي معها. ومن ثم الحديث على الآثار المترتبة عن انتشارها وانتشار مدمنيها، وآليات الكفاح ضدها القانونية والإدارية ومؤسسات المجتمع المدني وفي الأسرة.

Digitals drugs

Abstact:

This research deals with newly established legal social problem caused by technological and technical development, namely digital drugs, which is one of the jurisprudence of the new act in the Islamic jurisprudence, and so many aspects in terms of the legal adapted, and the circumstances of the discovery of this type of drug and the mechanism of abuse, and the reasons for dealing with them. And then we talk about the implications of the spread and proliferation of addicts, and mechanisms of the struggle against the legal and administrative institutions of civil society and in the family.

مقدمة:

إن المتأمل في عنوان البحث يتبادر له للوهلة الأولى أن موضوع الدراسة هو عملية الترويج للمخدرات عبر الانترنت ووسائل المعلوماتية والرقمية، إلا أن الأمر يختلف جذريا عن هذا التصور المبدئي لدلالة العنوان، إذ الموضوع أخطر وأكثر خطورة، خصوصا والأمر يتعلق بعقاقير مخدرة مستحدثة لم يعرف لها العلم نظيرا في السابق والتي تهدد كيان المجتمع من أساساته التي هي فئة الشباب من خلال مواقع الانترنت والتي لا يخطر على بال أن وسائل شيطانية تستخدم لترهن حياتهم وتحولهم إلى مدمني مخدرات نغمية وصوتية يتجاوز خطرها النفسي والجسماني تأثير المخدرات التقليدية، في غفلة ودون وعي من الأسرة وإدراك حقيقي بهذا الخطر القادم وصعوبة مجابهته حتى من طرف السلطة العامة وأجهزتها، نظرا لتغير طابعها وأبعادها كمخدر من حيث الإثبات والضبط والمجابهة القانونية والتشريعية التي تحد من أثرها.

والأرقام مفزعة في هذا الاتجاه حيث تشير أحد الدراسات إلى وجود ما يقارب من 200 مليون مدمن على هذه المخدرات في غياب دراسة علمية حقيقية وجادة للظاهرة، وباستهزاء وتشكيك وهروب للأمام من طرف جهات أخرى للتنصل من مسؤولياتها في ظل زحف يشبه الطاعون لهذا المخدر الفتاك في عالم مفتوح على مصراعيه عصي على المراقبة والتحكم، يشار أن بعض المواقع كموقع I-doser.com الذي يحتل مركز الريادة في سوق النبض الثنائي الصوت، يقترح في محله المباشر على النت منذ 2005 ما يقارب 200 جرعة مختلفة، مع ضرورة الحصول على سماعات (Kit) من نوع "ستيريو" لنقاوة الصوت و دليل استعمال يتكون من 40 صفحة، وهذه المقاطع الموسيقية محضرة بعناية فائقة بحيث أن أي جرعة زائدة قد تفتك بالدماغ. وبمبالغ من 2.5 إلى 199.95 دولار للجرعة

حسب النوع. وكذا الأمر بالنسبة للموقع الأمريكي Cent.com الذي يشتغل منذ 2007، الموقع الصوتي الذي تم تحميله أكثر من 1.4 مليون مرة منها 18000 خلال أسبوع واحد فقط. فالواقع والحال هذه، وجب أن نعرج ونسلط الضوء ولو كفاتحة دراسة في هذا الباب على هذا النوع المستحدث من المخدات.

تاريخيا، لمسألة الموسيقى واستخدام المؤثرات الصوتية في العلاج النفسي يعود إلى الطبيب الفرعوني المصري "أمحوتب " عام (2850) قبل الميلاد. و ممن ذهب إلى ذلك كدعان (ب ت) الذي أشار إلى أن " أمحوتب" كان أول من استخدم الموسيقى في العلاج، والذي أنشأ أول معهد طبي في التاريخ للعلاج بالذبذبات الموسيقية. وقد أثبت " العلم الحديث أن ذبذبات الموسيقى تؤثر تأثيرا مباشرا على الجهاز العصبي، إذ يمكن لكل ذبذبة أو أكثر أن تؤثر على جزء ما من المخ، خاص بعصب ما، فتخدره بالقدر الذي يتيح لو فرصة الاسترخاء، واستجماع الإرادة، للتغلب على مسببات الألم، فيبدأ الجسم في تنشيط المضادات الطبيعية والإفرازات الداخلية التي تساعد الجهاز المناعي وغيره على التغلب على مصدر الداء ومكانه".

والتساؤل الذي يطرح في هذا البحث، أولا حول كنه هذه العقاقير الصوتية ما مصدرها كيف تطورت وما علة تجريمها، فعلى مستوى التشريع، فلم يصدر أي قانون تجرم هذه الآفة غالبا، فلابد من إصدار تشريعات جديدة يعتبر فيها استخدام المخدرات الرقمية جرما، فالحاصل هو النص في المواد الدستورية على أسماء المخدرات العادية وتجريم مروجيها، فكإجراء أولي بدء في حجب تلك المواقع كلبنان والسعودية وغيرهما، أما في باقي البلدان فالمساحة والمجال لا يزال واسعا في هذا الخضم من أجل تبيان الآثار الخطيرة التي يتركها فتح المجال لتعاطي هذا المخدر لخلق وعي في المجتمع والالتحاق بركب الدول التي تحظر وتجرم هذا الفعل على اعتبار أن المروج يقوم بجريمة

الكترونية لا لبس فيها والمتعاطي للجرعات الموسيقية هو في محل متعاطي لمخدرات تقليدية حال ضبطه متلبسا، ليس بأثرها الكيميائي التفاعلي التقليدي ولكن بأثر فيزيائي عن طريق موجات الصوت أو الرنين الأذني، لأنه إذا ثبت بما لا يدع مجالا للشك من الأثر الضار والمهدد لصحة الأفراد فسهولة استصدار القانون الرادع لا شك فيه أما دون ذلك فلا مجال للحديث عن موقف قانوني أو فقهي. فلا مجال إذن للحديث عن القانون في مواجهة هذه الجريمة ما لم يعترف بتجريمها من طرف الهيئات والجهات الرسمية الدولية الإقليمية والوطنية. وفي الأخير لا بد من التطرق إلى الآثار المدمرة لهذه الظاهرة، لأنه من دون إثارة هذا الجانب الخفي لهذه المخدرات لن يتسنى للمجتمع من إدراك خطورة هذا الفعل، والسعي نحو تجريمها وحضرها كباقي المخدرات الأخرى، ومن ثم طرح التساؤل حول ما هي السبل والآليات الكفيلة والممكنة الاجتماعية، القانونية والفقهية والثقافية والاجتماعية لدحرها قبل استحكام شرها وانتشارها. لأنه لا سبيل للقيام بالتصدي التوعوي الاجتماعي والثقافي ولا التصدي الفقهي والقانوني للظاهرة دون إدراك تام للآثار الوخيمة على المقدرات البشرية للأمة والتي هي خاصة فئة الشباب ومرتادي هذه المواقع الإلكترونية. فالهدف من هذه البحوث وغيرها هو خلق الوعي لدى المتخصصين ورجل القانون وفقهاء وقضاة ومشرعين وباحثين ولدى الفرد العادي، بهذا النوع من الإجرام الذي يشهده التطور العلمي في جميع مجالات الحياة، و من ثم الحث على استصدار قوانين رادعة والتصدي للجريمة في كل زمان وفي كل مكان مهما بلغ التطور، وتعميم الفائدة في المجتمع ولدى الباحثين أولا و من ثم إيصال الصورة واضحة لأصحاب العقد والسلطة والقرار. ويقتضي ذلك بالضرورة الحديث على الآليات المستحدثة لمواجهة تعاطي هذا النوع من المخدرات وشرح السبل الكفيلة لمجابهتها من نشر الوعي بها من خلال

الاعتراف بها، وإقامة حملات التوعية الاجتماعية؛ التصدي التشريعي وآليات تنفيذية أخرى بما يتناسب مع هذه الظاهرة في **الفصل الثاني**. وعليه سوف يتم مناقشة خطة البحث بالمشيئة في فصلين كالآتي: مقدمة

الفصل الأول: الجريمة المعلوماتية وأركانها وماهية المخدرات الرقمية وأسباب إدمانها.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تعاطي هذه المخدرات الرقمية وآليات مكافحتها.

وخاتمة.

الفصل الأول: الجريمة المعلوماتية وأركانها وماهية المخدرات الرقمية وأسباب إدمانها

نورد في هذا الفصل تعريف الجريمة المعلوماتية بما أن موضوع دراستنا المخدرات الرقمية هي نوع من أنواع الإجرام الإلكتروني، فما هي الجريمة الالكترونية (la crime cybernétique) أو la cybercriminalité ،وما هي أركانها؟ ثم ما هي المخدرات الرقمية: أصولها، تعريفها، وآثارها؟

المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية وأركانها

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية (المعلوماتية)

الجريمة عموما تعرف على أنها كل سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا.[1] أما الجريمة المعلوماتية فقد تعددت التعريفات بشأنها تبعا لمعيار التعريف ذاته والنظرة العلمية التي ينظر لها بها، وما يهمنا

[1] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص: 40.

في هذا الباب هو تعريفها القانوني والذي يتباين أيضا تبعا لموضوع الدراسة القانونية ذاتها، فقد تكون متعلقة بالقانون الجنائي، وقد تكون بالحياة الخاصة أو بحقوق الملكية الفكرية تبعا للحق المعتدى عليه[1] ؛ وما يهمنا أيضا هو التعريف المتعلق بموضوع الجريمة أو أنماط السلوك محل التجريم وهو ذلك الذي يقول إنها: " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"[2] ، أو هي "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"[3] . أو هي نمط من أنماط الجرائم المدونة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات"[4] ، أو هي: " الجريمة الناتجة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة الى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر"[5].

---

[1] – محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مقال منشور على الواب:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28397
تاريخ الاطلاع 2015/03/25.

[2] – يونس عرب، "موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر"، ج 1 ، منشورات اتحاد المصارف العربية، ط 1، ص: 213.

[3] – هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص: 20.

[4] – تعريف الاستاذ Artar Solarz أشار إليه هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، 1994، ص: 29-30 .

[5] – تعريف مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الامريكية أنظر GOA بشأنه
www.goa_gov ، تاريخ الاطلاع: 2015/03/25 .

أما التعريفات التي تقوم على وسيلة ارتكاب الجريمة؛ فانها تنطلق من فكرة مفادها أن الجريمة المعلوماتية تتحقق باستخدام الكمبيوتر كوسيلة لارتكابها فيعرفها البعض بأنها: "فعل اجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية"[1] ، أما تاديمان Tiedeman فعرفها بأنها :" كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب"[2] ، والتعريف الذي وضعته وزارة العدل الأمريكية في دراسة أعدها معهد ستانفورت للابحاث واعتمدتها هذه الوزارة في دليلها لعام 1979 والذي يقول بأنها:"أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها" [3] ، ومنها ما جاء به الأستاذ David Thompson بأنها "أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[4] . أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فقد عرفتها بأنها:" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[5] وهذا الاخير هو الجدير بالتأييد لكونه يتسع لكل الاحتمالات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية اولا ثم أنه يعبر عن الطابع التقني لهذه الجرائم وأخيرا فأنه يوفر فرصة لإمكانية التعامل مع المستجدات العلمية والتقنية. ومن

---

[1] - firstOm forester, Essential Problems to Hig_Tchsciety Mit edition, Cambridge, Massachusetts, p: 104, 1989

تاريخ الاطلاع: 2016/03/26.

[2] – هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص: 29-30.

[3] – هشام محمد فريد رستم، المرجع نفسه، ص: 32.

[4] – هشام محمد فريد رستم، المرجع نفسه، ص:34.

[5] – عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص:32.

التعريفات التي تعتمد أكثر من معيار تلك التي تعتمد على محل الجريمة أولا ومن ثم وسيلة ارتكابها ثانيا، وهي في كليهما (الكمبيوتر) يمثل دور الضحية ودور الوسيلة وعلى ذلك يعرفها الأستاذ Thomas_J Smedinghoff بأنها:" أي ضرب من النشاط الموجه ضد أو المنطوي على استخدام نظام الحاسوب" على أن عبارة (النشاط الموجه ضد) تطوي الكيانات المادية إضافة للمنطقية (المعطيات والبرامج).[1] أما الفقيه Masse فيعتبر جريمة المعلوماتية جريمة ضد الأموال لأنه يقول بحقها أنها تلك الاعتداءات التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.[2]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية

تقوم الجريمة على ركنين رئيسين هما الركن المادي والركن المعنوي، فلابد للجريمة المعلوماتية إذن من ركن مادي يمثل كيانها الملموس ويعبر عن إرادة الفاعل بصورة يمكن إثباتها ولابد أيضا من ركن معنوي يعبر عن إرادة المجرم المعلوماتي:

أ- الركن المادي:

وهو يختلف من حال إلى آخر حسب التصنيف الذي يقع على الفعل وعليه لا يمكن حصر الجريمة المعلوماتية تحت تكييف واحد، فقد تشكل الواقعة المرتكبة والتي تحمل وصف الجريمة المعلوماتية واقعة قذف أو تهديد أو تحريض وبشكل

---

[1] – يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي 2002، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، 2002/02/12، ص: 11.

[2]- Mohamed CHAWKI ,A Critical Look at the Regulation of Cybercrime, www.arablaw , Dawnload cyber crimes Gceneral_doc, vu le: 26/03/2015.

مطابق تماما لما يجري عليه قانون العقوبات من خلال بعض القواعد التي ينطبق حكمها حتى على الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكمبيوتر[1] ، وهذا لا يسبب إشكالا، إذن يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه السلوكيات التقليدية، إلا أن هناك أنواع من السلوك يتطلب التمييز بينها وبين سابقتها (التقليدية)، وهذا ما يدعوا إلى التدخل التشريعي.

إلا أن هناك أنماطا سلوكية جاءت نتيجة وسائل متقدمة تكنولوجيا لا يمكن أن ينطبق عليها أيا من نصوص قانون العقوبات بل إن تطبيق النصوص القانونية عليها سيثير استنكار الفقه لأن ذلك سيعد خروجا على مبدأ الشرعية الذي يتعين على القضاء الالتزام به؛ هذا من جانب، ومن جانب آخر فانه لا يمكن التعويل على التفسير الواسع للنصوص لأنه من شأنه التوسيع من دائرة التجريم، وهذا الواقع يتطلب تدخلا تشريعيا دوريا حسب تطور التقنيات والوسائل نظرا لغياب النصوص التي تحكم الوقائع المعروضة وعدم انطباق النصوص التقليدية على هذه الوقائع، وفيما يتعلق بإمكان انطباق التقليدية على السلوكيات التي ترتكب بوسيلة الكترونية كالكمبيوتر .

ما يمكن قوله هو ان الجرائم المعلوماتية كثير محكوم بالقواعد العامة التي تحكم سائر الجرائم، وإن كان هناك ما يخرج عن نطاق هذه القواعد فان هذا التدخل التشريعي لمعالجة بعض هذه السلوكيات الخاطئة من قبل البعض، فالآثار التي

---

[1] – احمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص" فراق أم تلاق"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، تنظيم كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مركز تقنية المعلومات دولة الامارات العربية المتحدة، من 1-3 ماي 2000،ص: 8.

تسببها هذه الجرائم تفوق كل تصور خصوصا إذا كانت موجهة ضد المصارف وقطاعات الدولة الأخرى كالنقل من طائرات وسفن أو قطاعات البريد والقطاع العسكري وغيرها.[1] يذكر على سبيل المثال أن الخسائر التي منيت بها الولايات المتحدة من جراء الإجرام المعلوماتي في تزايد من 145 إلى 730 مليون دولار خلال 1998.

فمن الجرائم المستحدثة مثلا السرقة المعلوماتية تتم دون انتقال المنقول لحيازة الفاعل، فحين يدخل الشخص الى ذاكرة كمبيوتر آخر ويطلع على ما فيها من محتويات وسحب نسخة منها بصفتها تعود الى شخص آخر، فهل يمكن محاسبته غن سرقة بأركانها التقليدية أم أنها تكيف على أنها تجسس؟ وانتهاك السرية للبريد الالكتروني وبطاقات الائتمان والمهاجمة عن طريق الفيروسات وتخريب المواقع الرسمية وغيرها من الجرائم كل ذلك واجب على المشرع أن يتحرك لمواجهة هذا التوجه الجديد للاجرام خصوصا إذا ما لا حظنا توجه عاما نحو الرقمنة وتحويل التعامل العادي إلى معاملات الكترونية تجارية، مدنية، حجز، شراء، بيع ...فلا بد من تحرك المشرع لمجابهة هذا الإجرام الالكتروني ومواكبة تطوره.

ب- **الركن المعنوي:**

الجريمة ليست كيانا نفسيا خالصا قوامها الفعل وما يترتب عليه، بل هي فوق ذلك كيان نفسي، ذلك أن ماديات الجريمة وحدها لا تنشئ مسؤولية، وهذا المنطق يسري على الجرائم المعلوماتية؛ فلابد أن ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة أفعاله (مسؤول جزائيا) وبذلك لا يسأل عنها من لا يعترف لهم قانون العقوبات بهذه

[1] – محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط 2، دار النهضة العربية،1998، ص:26.

الصفة وهم من كان فاقد الإدراك أو الإرادة، والركن المعنوي بصفة عامة علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة تكون محل لوم للقانون وتتمثل في سيطرة الجاني على سلوكه ونتائج هذا السلوك، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة ومن ثم فهي ذات طبيعة نفسية، فالجرائم بالنظر للركن المعنوي إما عمدية أو غير عمدية.

إن شساعة الفضاء المعلوماتي وآفاقه الرحبة وتطور التقنية والبرمجيات المتسارع جعله فضاء مستعصيا وعصيا على الضبط والرقابة، والإجرام داخل الشبكة ممتد ولا حدود له فلا أقل من إقامة مراصد ومراكز متابعة وبحث وطنية، إقليمية ودولية من أجل الحد من الإجرام في الشبكة العنكبوتية والتصدي الدائم والعاجل لكل جديد بتشريعات وإجراءات من شأنها لجم الظواهر الماسة بسلامة الهيئات والمؤسسات والنظم والأفراد على مستوى الشبكة.

المطلب الثاني: ماهية المخدرات الرقمية

وكتطبيق للجرائم المعلوماتية سوف نحاول تسليط الضوء على نوع حديث جدا من الجرائم وهو ترويج مخدرات صوتية لها نفس أثر المخدرات التقليدية، ونستهل الدراسة بمحاولة تعريف هذا المخدر في شكله التقليدي والجديد:

المخدرات أولا هي إسم فاعل من خدر، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء. يقال تخدر العضو إذا استرخى، فلا يطيق الحركة[1]، وهي مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون[2] ، أو هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع[3]؛ أو هي كل مادة خام أو

[1] – لسان العرب (231/4)، تاج العروس (140/11).

[2] – المعجم الوسيط (1/ 220).

[3] – ابن حجر الهيثمي، الزواجر، ص: 212.

مستحضرة (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الطبية والصناعية التي تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا واجتماعيا ونفسيا.[1]

الفرع الأول:الجذور التاريخية للمخدرات الرقمية:

إن تأثر الإنسان بالموجات السمعية قديم جدا قد تكون أقدم مما نتصور، فالإنسان مولف على ضربات قلبه ولذلك نجده يتأثر بالموجات الصوتية بداخله أو في محيطه الخارجي، وهو ما تثبته ظواهر قديمة وبدائية التي كان يستمع فيها الإنسان لدقات معينة ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكية إلى أخرى مثل رقص المطر عند الأفارقة، ودقات الزار في الدول العربية وكذلك رقصة الليوا الشعبية.[2]

وقد اكتشف هذا النوع من المخدرات لأول مرة في سنة 1839 من طرف العالم الفيزيائي الالماني "هنريش دوف"، واستخدمت لأول مرة عام 1970 في علاج بعض الحالات النفسية، لشريحة من المصابين بهذا الاكتئاب الخفيف في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي (الأدوية)، ولهذا تم العلاج بذبذبات كهرومغناطيسية، لفرز مواد منشطة للمزاج، ويحدث تعاطيها حاليا للحصول على نفس نتائج

---

[1] – احمد بن حجر، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات، ص: 147.

[2] –د . خضر بارون، أستاذ علم النفس بجامعة الكويت،
http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
تاريخ الاطلاع: 2015/03/26.

المخدرات التقليدية من المورفين والكوكايين، رغم أن هذا متعاطي المخدر يتوهم فقط انها تخفف عنه معاناته لأنه هيأ نفسه مسبقا لمثل هذه المخدرات.[1]

فالولوج ولو بدافع الاكتشاف لهذه المواقع، والتي تكون عادة اغراضها اشهارية، تعرض الضحية لجرعات تتراوح بين 15 و 20 دقيقة يسمعها الشخص للحصول على النشوة واللذة والشعور بالارتياح.

الفرع الثاني: مفهوم المخدرات الرقمية

المخدرات كما يعلم الجميع يمكن أن تستخدم بالحقن، بالاستنشاق أو بالتدخين أما أن تسمع فهذا هو الموت القادم على الشبكة العنكبوتية أو العالم الإفتراضي، فما هو هذا المخدر الجديد؟

فحسب احد المتخصصين في الأمراض العصبية والنفسية Brigitte Forgeot والذي دون بحثا في الآثار الإكلينيكية والعصبية السلوكية للأصوات ثنائية الموجة يقول: إنه من الممكن وبفضل هذه الطريقة جعل الدماغ ينتج موجات مرجوة: مثلا موجات بطيئة كموجات ألفا المصاحبة لحالات الإسترخاء، أو موجات أكثر سرعة مثل موجات بتا المصاحبة لحالات اليقظة والتركيز.[2]

---

[1] – البروفيسور قنان لخضر، أخصائي في جراحة الدماغ والاعصاب،
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/articles/236724.html
عدد 17 مارس 2015. تاريخ الاطلاع، 2015/03/26.

[2] -Mireille Vergucht,une musique qui donne les effets d'une drogue,
http://www.7sur7.be/7s7/fr/4133/Multimedia/article/detail/1143453/2010/08/10/Une-musique-qui-donne-les-effets-d-une-drogue.dhtml.2015/03/ 25 ، تاريخ الاطلاع:

أ- البعد الفيزيائي للمخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية أو ما يطلق عليها بالفرنسية les drogues numériques وبالانكليزية digital drugs كما يعرفها المتخصص في اللغة الحاسوبية بجامعة الكويت د.صلاح الناجم: هي عبارة عن ملفات صوتية MP3 مخزنة بصيغة تشغيل خاصة طورته أحد المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدرGPL –Open source وتسوقها تحت اسم "المخدرات الرقمية، وكل ملف صوتي يتراوح طوله بين 30 و 40 دقيقة، ويمكن تحميل هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبيق خاص لأنظمة التشغيل Ios- Android للاستماع لهذه الملفات عن طريق اجهزة الهاتف الذكية والأجهزة اللوحية، كما يتم استعمالها في الحواسيب العادية.[1]

من الناحية الطبية، يوضح الدكتور "تجيزة"[2] أن الدماغ البشري مكون من فصين أيمن وأيسر وكل منهما مختص في وظائف معينة، وعند تسليط ذبذبات صوتية على المخ فان الاذن فان الدماغ يحاول تصحيح الذبذبات الصوتية الموسيقية، لأن هناك علاقة بين ما يسمعه ويشاهده الانسان وبينا العقل الواعي. وأعطي مثالا على

---

[1] – د صلاح الناجم، استاذ في اللغة الحاسوبية و المعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية بجامعة الكويت، ندوة بعنوان: المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي بالكويت،
http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
اطلع عليه بتاريخ: 2015/03/22.

[2] – البروفيسور محمد تجيزة، رئيس مصلحة الطب العقلي بالجزائر العاصمة، المخدرات الرقمية تتسلل إلى الجزائر...أولادكم في خطر،
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/articles/236724.html
تاريخ الإطلاع 2015/03/22.

ذلك بمريدي الطرق الصوفية الذين يصلون الى حالات اللاوعي والسكر بالاستماع الى نوع معين من الموسيقى، مشيرا الى وجود جهاز على مستوى الدماغ يتأثر بأنواع معينة من الموسيقى ويتوهم الشخص اثرها بانه وصل الى درجة اللذة والنشوة.

تجدر الاشارة أنه مثلا في المصحة العمومية دريد حسين بالعاصمة تستقبل يوميا ما معدله 5 حالات إدمان على هذا النوع من المخدرات من باقي الحالات، والذي يسبب لهم حالات صرع وصداع، مع فقدان التوازن الجسماني والنفسي والعيش في عزلة عن المجتمع.[1]

وتحدث الموجات الكهرومغناطيسية حالة من السعادة والحاجة الى تناول الخمور، وتحسين مهارات التصور والتخيل. حيث وبعد محاولة الاستغناء عنها يفقد الضحية توازنه النفسي ويصبح بالتالي عرضة للانهيار العصبي.

وهذه الملفات الصوتية كما يقول مصمموها باستطاعتها محاكاة حالات ادراكية معينة Altered State of Consciousness مرتبطة بموجات الدماغ المعروفة باسم موجات (ألفا – بيتا – دلتا)، عن طريق ما يعرف بالنغمات أو الدقات السمعية الثنائية -Binaural Beats- ، حيث يعد "هنريك دوف" هو من اكتشف تأثيرالنغمات الثنائية في العام 1839،واكتسبت هذه النغمات شهرة واسعة في نهاية القرن العشرين حيث استخدمت النغمات السمعية الثنائية بالأبحاث المتعلقة بالسمع ومراحل دورات النوم ولمعالجة القلق وتحفيز الوصول إل مراحل معينة من مراحل الموجات الدماغية (مثل مرحلة Ω ،β ،α) ، كما استخدمت في الطب

[1] – بروفيسور محمد تجيزة، الرقمية تتسلل إلى الجزائر...أولادكم في خطر، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/236232.html ، تاريخ الاطلاع : 2015/03/22.

البديل لمساعدة المستمع لها على تحقيق الاسترخاء والتأمل Meditation ، وفي مجال العلاج بالاصوات زهز ما يعرف بمصطلح Solfeggio Frequency Therapy.[1]

إن هذه النغمات تبث بشكل يعتمد على تباين ترددات النغمات المسموعة من أذن لأخرى وعندما تسمع أصوات هذه النغمات دون سماعات أذن يشعر المستمع أنها نغمة واحدة مع شيء من التذبذب فيها، ولكن عندما تستخدم سماعة أذنين Headphone، فإن النغمتان سوف تكونان منفصلتين؛ وسيسمع لترددات كل أذن بشكل واضح مختلف عن الأذن الأخرى، ولو استمر في الاستماع عن طريق سماعة أذن لفترة من الزمن، فان الدماغ سيلجأ على الفورإلى التدخل لمعالجة هذا الاختلاف البسيط في ترددات موجات كل نغمة عن طريق عملية محاكاة تعرف بالتناغم Synchronisation، حيث تتناغم موجات الدماغ مع ترددات النغمات السمعية الثنائية باستخدام عملية تعرف علميا بعملية الاستجابة بتتبع الترددات Frequency Following Response.

ب- من الترددات الصوتية إلى التأثير على العقل والبدن

ووفقا لخبراء الطب البديل الذين يستخدمون العلاج بالنغمات الثنائية، فإنه عندما يتم الاستماع إلى نغمتين تختلفان في تردد الموجة ويكون الاختلاف في ترددهما في نطاق هرتزي معين (حيث تقاس ترددات الموجات الصوتية بوحدة هرتز "Hz") ،

[1] – د صلاح الناجم، استاذ في اللغة الحاسوبية و المعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية بجامعة الكويت، ندوة بعنوان: المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي،
http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
اطلع عليه بتاريخ: 2015/03/23.

يمكن أن يحدث تغير في المزاج أو الطاقة لدى المستمع؛ وخلال جلسات التأمل تحدث حالة استرخاء شديد عندما يستمع إلى نغمة تبث على تردد 140 Hz في أذن و 145 في أذن أخرى. حيث يحاول دماغ هذا المستمع أن يستقبل الاختلاف بين النغمتين 5 Hz ويناغم (يعيِر) موجات الدماغ على أساس هذا الاختلاف ليشعر المستمع بالاسترخاء الشديد وهو الشعور المرتبط بموجات بيتا β الدماغية، واستنادا الى خبراء الطب البديل أنه إذا ما أراد المستمع أن يشعر بنشاط وزيادة في الطاقة فيمكنه وخلال جلسة تأمل إلى الاستماع إلى نغمة تبث بتردد 130 Hz في أذن و 150 Hz في الأخرى، هنا سيحاول دماغ هذا المستمع أن يستقبل الإختلاف بين النغمتين 20 هرتز، ويناغم موجات الدماغ على أساس هذا الاختلاف ليحصل المستمع على شعور بالنشاط والطاقة وهو الشعور المرتبط بموجات بيتا الدماغية.

ويستخدم مطوروا هذا الموقع هذه التقنية ويسوقونها تحت اسم المخدرات الرقمية يؤكدون أن تقنية النغمات الثنائية التي ستعملها الموقع يمكن أن تؤثر على طريقة عمل الدماغ، وهو ما يسبب ظهور آثار متعددة على المستمع منها أن يقوم الدماغ بإرسال إشارات إلى الجسم لإفراز مواد كيمياوية معينة مثل السيروتونين والاندورفين وهي مواد تؤثر في الجسم والعقل بطريقة تشبه تأثير المخدرات الفعلية أو العقاقير المضادة للإكتئاب anti-depressants، ولكن إلى الآن لا يوجد دليل علمي يثبت هذا القول، حيث أن أحد المواقع الذي يروج لهذه النلفات الصوتية يضع إعلانا لمخدرات تقليدية أي أنها مجرد خطوة على طريق الإدمان للمخدرات الكيميائية والتخليقية.

الفرع الثالث: أسباب تعاطي المخدرات الرقمية وإدمانها

الأسباب عديدة ومتنوعة بحسب الظروف العامة والخاصة للمتعاطي، يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر العوامل الآتي ذكرها:

أولا– عولمة منظومة الحقوق واعتبار الشبكة المعلوماتية حقا من الجيل الرابع:

أصبح المجال المعلوماتي المفتوح حقا من الحقوق المكرسة بموجب القوانين والاتفاقيات العالمية الحديثة، الأمر الذي قد يحث على انتشار هذا النوع من التجارة في أرجاء العالم بدعوى تكريس هذه الحقوق، فأي تعطيل للوصول إلى الشبكة قد يعد في دائرة التعدي على الحريات العامة والذي من خلاله يتم ترويج هذه المخدرات، وتبقى عمليات الحجب والفلترة عمليات ذات أثر محدود ما لم يتم خلق نوع من المناعة للشباب ومرتادي هذه الشبكة من الضرر الذي قد يشكله الولوج إلى هذا النوع من المواقع على غرار المواقع الإباحية والمروجة للإرهاب والممجدة للعنصرية وغيرها من المسائل الهدامة في المجتمع.

ثانيا– ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الشخص المتعاطي

المؤمن الملتزم بتعاليم الشرع لا يقدم على شيء يخالف شريعته من وصول إلى تشوى محرمة تسبب خطرا على صحته، وعلى أسرته وعلى مجتمعه.

ذلك أن الشخص المتمسك بدينه يبعد كل البعد عن كل ما من شأنه أن يتلف عقله ويلوث سمعه وبصره، ولا يمكن أن يكون بينه وبين الحرام صلة لأن طريقه من طرق الشيطان ولا يمكن بحال أن يلتقي طريق الرحمن بطريق الشيطان.

قال ابن تيمية عن المخدرات العادية، ويمكن أن ينطبق على الرقمية: "أنها تورث من مهانة آكلها ودنائة نفسه وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر، ففيها من

المفاسد ما ليس في الخمر؛ وإن كان في الخمر مفسدة،وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة، فهي أولى بالتحريم من الخمر"[1].

ففعل هذه الكبائر ليست من صفات المؤمنين، ولا صفات الملتزمين بشرع رب العالمين، وإنما من يقدم على ذلك ينقص إيمانه، ويرفع عنه لحظة ارتكابه المعصية.

ثالثا– مجالسة ومصاحبة رفقاء السوء

من الثابت في واقع الحياة أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم على بعض سواء كان تأثيرا إيجابيا في مصلحتهم، أو ضررا ويسبب هلاكهم في العاجل أو في الآجل، فعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، أو أن تجد منه ريحا خبيثة".[2] فأنت ترى أثر الجليس على من يجالسه، فما بالك بالصديق، لذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على تخير الأصدقاء، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل".[3]

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 34، ص: 224.

[2] – أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب المسك (5/ 2104) ح(5214)، ومسلم في كتاب الآداب باب مثل الجليس الصالح وجليس السوء (37/8) ح (6785).

[3] – أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب باب من يأمر أن يجالس (407/4) ح (4835)، والترمذي في كتاب الزهد باب 45 (589/4)، ح(2378)، وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند (13/ 398) ح(8028)، وقال الألباني: حسن.

ومن المعلوم أن الشباب إذا وقع في طرق المعاصي عموما وفي طريق المخدرات الرقمية خصوصا حرص كل الحرص على إيقاع غيره فيما وقع فيه، بل إن بعض الشباب يعتبر نجاحه وفشله على قدر من يوقع من زملائه وأقرانه،وتلك مصيبة عظيمة، وتكاد تجمع الدراسات النفسية والاجتماعية[1] التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاطي لأول مرة، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء.[2]

رابعا– الإحساس بالفراغ والخواء

توفر الفراغ مع عدم توفر الأماكن الصالحة التي تمتص طاقة الشباب كالنوادي والمتنزهات وغيرها من أسباب الانعزال وتجعل فضوله يتحرك نحو سماع هذا النوع من الموسيقى، وربما لارتكاب الجرائم، فالفراغ أحد الأسباب الرئيسية للدخول في هذا العالم سواء كان ذلك الفراغ فراغا في الوقت أو فراغا في العلم والثقافة وخصوصا ما يتعلق بالمخدرات.

وقد أثبتت الدراسات أن معظم المدمنين من المراهقين الذين لا يقدرون قيمة الوقت، ولا يعرفون كيف يشغله بما ينفع، يسهل اصطيادهم ووقوعهم في شرك الإدمان والمخدرات وهذا أمر ملموس ومحسوس.

خامسا– السفر والتأثر بالمواطنين الأجانب

---

[1] – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: أضرار المخدرات، عدد:7، فيفري: 1986، القاهرة، ص: 207-209.

[2] – دراستان لمصطفى سويف وآخرون، الأولى: المخدرات والشباب في مصر، 1981، و الثانية: نماذج استعمال المخدرات بين الطلاب والعمال في مصر، 1994

لاشك أن السفر إلى الخارج مع وجود كل وسائل الإغراء، وأماكن اللهو، وعدم وجود رقابة على الأماكن التي يتم فيها إدمان المخدرات الرقمية في الغرف المغلقة يعتبر من أسباب معرفة هذا النوع من المخدرات.

لذلك دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى التعجيل في العودة من السفر، فعن أبي هريرة، أن رسول الله عليه وسلم قال: " السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله".[1]

سادسا– توفر المال بكثرة

إن توفر المال عند بعض الشباب بسيولة قد يدفعه إلى شراء أغلى الأشربة والأطعمة، وقد يدفعه حب الاستطلاع، وقد يبحث البعض منهم عن المتعة الزائفة مما يدفعه إلى الإقدام على ارتكاب الجريمة، وقد حذر صلى الله عليه وسلم من الثراء الفاحش الذي يهلك صاحبه، فقال:" فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم"[2]، فالمال رغم كونه نعمة إلا أن البعض استغله في معصية الله فضار نقمة.

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الحج باب السفر قطعة من العذاب (639/2) ح(1710)، وفي كتاب الجهاد والسير باب السرعة في السير (1093/3) ح(2839)، وفي كتاب الأطعمة باب ذكر الطعام (2070/5) ح(5113)، ومسلم في كتاب الجهاد باب السفر قطعة من العذاب (55/6) ح(5000).

[2] – أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرا (1473/4) ح(3791)، وفي كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (2361/5) ح(6061)، ومسلم في كتاب الرقاق باب ما يخاف من بسط الدنيا (212/8) ح(7535) من حديث عمرو بن عوف.

سابعا – الهموم والمشكلات الاجتماعية، والأسرية:

حثت الشريعة على اهتمام الأسرة بأفرادها، فالكل راع وكل مسؤول عن رعيته. إلا أن بعض الأسر تكون سببا في انعزال الشباب فيلجأ للمخدرات الرقمية وذلك بسبب تخلخل الاستقرار في جو الأسرة متمثلا في انخفاض مستوى الوفاق بين الوالدين وتأزم الخلافات بينهما إلى درجة الهجر والطلاق الذي قد يولد غالبا شعورا لدى الفرد بعدم الاهتمام به، وقد يفقد الشاب القدوة من قبل الوالدين، أو انشغال الوالدين عن الأبناء.

ثامنا – حب التقليد:

سعيا وراء إثبات الذات وتطاولهم إلى الرجولة قبل أوانها عن طريق تقليد الكبار في أفعالهم، وبخاصة تلك الأفعال المتعلقة بالانترنت، من أجل إضفاء طابع الرجولة، وبعضهم يحاول تقليد أهل الكفر حتى فيما هو مدمر ومهلك، وهذا ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم، فبعضهم يتبعهم حتى فيما يدمر الصحة ويسلب الإرادة.

تاسعا– رواج الأفكار الكاذبة عن المخدرات الرقمية

يعتقد البعض من متعاطي المخدرات بأنها تحدث الفرحة والسرور، وتلك مجرد أفكار لا أساس لها من الصحة. بل على العكس تجلب الشقاء والحزن طيلة الحياة. ولو لم يكن فيها إلا ترك العمل وسوء التعامل مع الآخرين والبعد عن الأهل والأحباب لكفى ذلك من مصائبها. ولكن الحاقدين على المجتمع المسلم يحرصون على ترويج الأفكار الكاذبة عن المخدرات الرقمية للترويج لبضاعتهم واصطياد فريستهم بكل وسيلة متاحة.

عاشرا– سهولة الدخول على المواقع المروجة لها:

يعتبر العالم اليوم عالما مفتوحا خصوصا ما تعلق بالعالم الافتراضي فكل شيء مباح ومتاح بلا رقيب ولا حسيب إلا ما ضبط منه من طرف الهيئات المختصة، وهذه الشبكة يصعب معها اكتشاف واثبات الجريمة الالكترونية؛ ففي كثير من الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلا وخاصة في مجال اختراق الخصوصية والمساس بالأنظمة، كما أن صعوبة الإثبات في مثل هذه الجرائم تعد صعوبة ذات بال لأنها تعطي الأمل في الإفلات من العقاب.

فضعف الرقابة، ومحدودية أثر القوانين والتشريعات في هذا الجانب، وحماية المعلومات الشخصية وحساب بعض المستخدمين التي لا يمكن الوصول إليها وتعتبر على درجة من السرية. فأكثر ما يمكن لجهات الرقابة هو حجب بعض المواقع، أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريد على الشبكة.

فلكل هذه الأسباب ولغيرها أصبح الإدمان الرقمي هو الأسلوب الأمثل والخيار الأسهل لكثير من الشباب.[1]

الفرع الرابع: الموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مسألة المخدرات الرقمية

أ- موقف الفقه الإسلامي من المخدرات الرقمية

1- حكم المخدرات في الفقه الإسلامي:

[1] – محمد سيد شحاتة، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات الرقمية، http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/63533/ تاريخ الاطلاع: 2016/05/09.

لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بالخصوص، إذ لم تكن معروفة وقت التشريع، وإنما ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد قرون، ونظرا لعدم ورود لفظ حكمها معتمدين في ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الكلية، فذكر الفقهاء بأن حكم المخدرات هو التحريم؛ واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع العقل وهي كما يأتي:

أولا– من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال العلماء كل ما أحل الله تعالى من المأكل فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين.[2]فدلت الآية على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث.

---

[1] – سورة الأعراف، ص: 157.

[2] – تفسير القرآن العظيم ، لالمام الحافظ عماد الدين ألي الفداء اسماعيل لن كثير القرشي الدمشقي) 774 – 700 ـ (، تحقيق : العالمة محمد ناصر الدين االللاني ، خرج أحاشيو : محمود لن الجميل ، وليد لن محمد لن سالمة ، خالد لن محمد لن عثمان ، طلعة جديدة منقحة ، مكتلة الصفا ط:1، 2002، 2 / 264 .

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ . وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.[1] وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية الكريمة دلالة واضحة وضريحة في تحريم الخمر، وهي بعمومها على تحريم المخدرات أيضا، لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره وهذا المعنى متحقق في المخدرات.

قال الذهبي في الحشيشة: ولكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر المسكر لفظا ومعنى.[2]

- وقوله تعالى:﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾[3]،
- وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى أمر بالوعيد الشديد للذين أباحوا لأنفسهم الخبائث واستبدلوها بالطيبات.
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[4].
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

---

[1] – سورة: المائدة، الآية: 90-91.

[2] – الكبائر ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، نشر دار الكتب الشعبية ،بيروت ، ص 111.

[3] – سورة: الأحقاف،الآية: 20.

[4]– سورة البقرة، الآية: 195.

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: النهي عن الأضرار بالنفس وإلقائها بالمهالك، أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر، ولا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاك ظاهر، ولا ريب في أن المخاطر، ولا ريب إن في تعاطي المخدرات هلاك ظاهر والقاء بالنفس إلى المهالك.[2]

ثانيا– من السنة النبوية:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه وآله وسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، رواه مسلم.[3] وحديث جابر رضي الله عنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه الترمذي وأبو داوود وابن ماجة.[4]

وجه الدلالة من الحديثين: يدل هاذان الحديثان دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه، أيا كان نوعها، وسواء كانت قليلة أو كثيرة، والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل واسكاره.[5]

---

[1] – سورة النساء، الآية: 29.

[2] – تفسير ابن كثير 1/ 270 وما بعدها، 161/2.

[3] – مسلم بن حجاج النيسابوري (261 ه)، صحيح مسلم، مطبوع بمتن شرحه للنووي، 896/1.

[4] – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، مطبعة المدني، القاهرة، ط: 2، 1963، مع تحفة الأحوذي طبعت ببيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، 438/1، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني، سنن أبي داوود، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1952، سنن ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيديت (273 ه)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1952، مطبعة الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، 490/1.

[5] – خليل احمد السهارنفوري، 1346 ه،علق عليه ووضع حواشيه: عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، 10/16 وما بعدها.

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر) رواه أبو داوود.[1] ووجه الدلالة من الحديث النبوي: قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتر والرخوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف.[2]

وقال بن حجر: التحريم على ما يسكر ولم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وطزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، والمداومة عليها والانهماك فيها.[3]

ويدل الحديث على أن الفتور هو مقدمة السكر، والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور، لأن الفتور هو الأثر البارز لتناولها، والنهي بذلك عن المفتر هو نهي عن المخدر، والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه، وبذلك يكون تناول المخدرات حراما.[4] لأن المخدرات إما مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين.

ثالثا– الإجماع:

---

[1] – سنن أبو داوود، 297/1.

[2] – أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، 1399 هـ، 92/10.

[3] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 852 هـ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989 م، 45/10.

[4] – مناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: 27.

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات قياسا على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية، بعلة التخدير والاسكار الذي يزيل العقل، ولا يؤثر الفارق بينهما بأن الخمر شراب، والمخدرات مأكول وهي على أنواع عدة.[1]

رابعا– العقل:

إن تعاطي المخدرات تزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الإنسان، لذلك تجب المحافظة عليه وحمايته والابتعاد عن كل ما يكون سببا في زواله وإفساده، بل جعله الشرع أحد الكليات الخمس التي حرصت الشرائع على المحافظة عليه، وحرمت كل اعتداء عليه، لأن كثرة الجرائم عن قصد منه وعن غير قصد، لأن علة التحريم في المخدرات هي الاسكار وغياب العقل، ولأن الخمر والمخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتجلب غضب الله عز وجل والطرد من سعة رحمته، وتورث الأحقاد بين المسلمين، كما أن المخدرات محرمة لما فيها من الضرر على العقل والجسم والأعصاب والأعضاء والخلق والطبع والأموال والمجتمع.[2]

---

[1] – بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الأخيرة، 1952، 2/ 438،رد المحتار على الدر المختار، 455/6- 557، شرح فتح القدير 8/ 181، الشرح الصغير على أقرب المسالك، احمد بن محمد الدردير، 1201 ه، مطبوع بهامش بلغة السالك، 47/1، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري، 1307 ه، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1984، 171/10، الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمي، مطبعة الميمنة، مصر، 230/4، إعانة الطالبين، 656/4، سبل السلام، الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، 1059 م، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1960 م، 63/4، مجموع فتاوي ابن تيمية 204/34.

[2] – المخدرات الخطر الداهم ، الدكتور محمد علي البار ، دار العلم ، دمشق ط 2 ، 1988 ، ص: 159 –207، الفقه االاسلامي وأدلته: 7 /5510 .

2- حكم المخدرات الرقمية في الفقه الإسلامي:

- **إدمان هذا النوع من الموسيقى:**

هذا النوع من الموسيقى بهذه الصفة يؤدي إلى الإدمان، مما يسبب تدهزرا في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغير الحال المعتدلة في الخَلق والخُلق، فيحث التخدير من هذه النغمات عبر تزويد طرفي السماعة بدرجتين مختلفتين من الترددات الصوتية، ويكون الفارق ضئيلا يقدر بـ 30 هيرتز، لذلك يشدد القيمون على أن تكون السماعات ذات جودة عالية ومن نوع "ستيريو" كي تحقق أعلى درجات الدقة والتركيز. إن الفارق بين طرفي السماعة هو الذي يحدد حجم الجرعة، فكلما زاد الفارق زاد "الدوز".

وتلحق المخدرات الرقمية لمتعاطيها نفس الضرر الذي تسببه المخدرات الرقمية التي تؤثر على ردة فعل الدماغ بخلق حالة من الاسترخاء أو القوة عند الإنسان، بعدما تتسبب في إفراز غير طبيعي للمادة المنشطة للمزاج، والتي قد تؤدي إلى تحطيم الخلايا العصبية، والإصابة بالتشنجات أو الإعاقة العقلية.

كما أنها تؤدي إلى الانعزال عن عالم الواقع والسعي لنشوة زائفة، وكذلك عطب بالجهاز السمعي.[1]

- عدها من الفواحش: يقول تعالى في محكم التنزيل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ

[1] – د. محمد سيد شحاته، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات الرقمية، الرابط: شحاته ,محمد سيد أحمد – 2016 الرابط : http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle ، ص: 5 ، تاريخ الاطلاع: 2016/04/29.

هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[1].

- ضررها: فتحريم المخدرات الرقمية من باب مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فيقاس على الخمر كلم يذهب العقل.[2]
- فالمخدرات الرقمية تضر بالكليات الخمسة، فهي تضر بالدين لأنها من الكبائر، وتضر بالنفس فهي تهدم الجسم وتتلفه، فالذي يتعود على هذا النوع لا يهنأ بطعام ولا نوم، وبالتالي لا يكاد يقوى على عمل، ولا يرجى نفعه في أي مجال، وتضر بالعقل إذ هي تغيبه عن الواقع، وفي بعض الأحيان تتلفه اتلافا يفوق الجنون، وتضر بالمال إذ المخدر الرقمي يحتاج لأموال لتحميله من الشبكة العنكبوتية، وتضر بالنسل إذ المدمن إن كان أعزبا قد لا يفكر في الزواج ولا يقوى عليه، وإن كان متزوجا أحدثت له المخدرات عزوفا عن زوجته، فلا ينجب أولادا، وإن حدث أضر بهم ماليا، وسلوكيا.

إن تأثير المخدرات الرقمية قد يعادل التأثير التي تحدثه المخدرات التقليدية على عمل الدماغ والتفاعلات الكيميائية والعصبية والحالة النفسية للمتعاطي.

---

[1] – سورة الأعراف، الآية : 31-34.

[2] – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 205)، شرح متن الورقات في أصول الفقه (ص: 366)، مجموع شرح المهذب (120/20).

وتزيد الخطورة من المخدرات التقليدية عن " المخدرات الرقمية"، إلا أن المدمن التقليدي لن يستطيع الاستعاضة بها عن المخدرات وذلك لحاجة جسده الفيسيولوجية للمواد المخدرة، ما يعني أنها لا تشكل حلا، بل خطرا إضافيا يتنامى معه عدد المدمنين في المجتمعات.

فكل هذه المخاطر تجعل المتعاطي من الكبائر والله أعلم. فهي وإن لم ينص الكتاب والسنة صراحة على أنها من الكبائر إلا أنه مما ذكر يجعلها كذلك، فعظمت حتى ضاهت أكبر الكبائر المنصوص عليها.[1]

نستطيع القول أن الاسلام ينظر الى المخدرات الرقمية نظرة المخدرات التقليدية بشهادة الاطباء والمتخصصين، فلم يعد متعاطي المخدرات مقصورا على ما كان يجري سابقا بحقنها في الوريد أو مضغها أو شمها أو تدخينها أو غير ذلك، وإنما تطور الفكر الشيطاني ليحول نظم التعاطي إلى تعاط الكتروني أو رقمي يحدث التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات التقليدية.

من جهة أخرى فالقاعدة الشرعية في الحكم على المخدرات الرقمية أن العلة تدور مع الحكم فأينما وجدت العلة وجد الحكم، والعلة في المخدرات الرقمية أنها في حكم المخدرات؛ والمخدرات حرام لأنها تؤثر على العقل، وتسبب أضرارا أكدتها الدراسات العلمية المختلفة – ولا يخفى على أحد أن العلماء بمختلف مذاهبهم اتفقوا على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، فيحرم

---

[1] – د. محمد سيد شحاته، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات الرقمية، الرابط: شحاته ,محمد سيد أحمد – 2016 الرابط : http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle ، ص: 6 ، تاريخ الاطلاع: 2016/04/29.

تعاطيها بأي شكل من الأشكال، سواء بطريق الأكل أو الشرب أو التدخين أو غيرها. واعتبرها العلماء من كبائر الذنوب، وإذا أخضعنا المخدرات الرقمية إلى قياس المحرمات نجد أنها تتعارض مع مقاصد الشريعة من حيث تأثيرها على العقل والمزاج، واستخدامها في اللهو واللذة والاسترخاء وإثارة اللاوعي وفي ضياع الوقت وغير ذلك من آثار سيئة على الصحة العامة والوظائف البيولوجية .[1]

ولئن حاول مسوقوا هذا المنتوج تأكيدهم من خلوه من المواد الكيمياوية إلا أن الأخطار النفسية التي يخلفها تفوق أخطاره المادية أضعافا مضاعفة، وقد خلصت دراسة قام بها نائب مدير إدارة أكاديمية العلوم الشرطة في الشارقة، المقدم سرحان حسن المعيني، عام 2012، إلى أن تأثير المخدرات الرقمية قد يعادل التأثير الذي تحدثه المخدرات التقليدية على عمل الدماغ والتفاعلات الكيميائية والعصبية والحالو النفسية للمتعاطي.

وبات من المؤكد اليوم أنك قد تكون في بيتك مع أولادك وأنت تسهر وتظن أن أحد أبنائك يراجع دروسه عبر سماعات وملفات صوتية، والحقيقة ان ابنك قد يكون في حالة تعاطي للمخدرات وهو معك في المكان نفسه. كما قد تصادف شابا في الجامعة أو في الشارع أو في المطعم أو الطائرة أو محطة الانتظار، وهو يعلق على أذنيه سماعات، فيذهب بك الظن أنه يستم الى أغنية أو يستمع الى أغنية او يتابع تعليق مباراة رياضية في حالة من الانتشاء بما يسمع، لكن حقيقة الأمر ليس بالضرورة

[1] – حسين عبد الجليل، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة من دون تشريع قانون يمنع أو رقيب يردع، مقال منشور بمجلة السياسة الالكترونية بتاريخ: 2014/11/14، http://al-seyassah.com. تاريخ الاطلاع: 2015/03/23.

أن يكون مندمجا مع أغنية جميلة، وإنما يمكن أن يكون حينها في حالة تعاطي مخدرات رقمية.[1]

وعليه فمع التطور التكنولوجي الحديث تطورت الوسائل وطرق الإدمان فبعدما كان المؤثر كيمياويا هاهو اليوم فيزيائي، ويوجد توجه أيضا إلى اعتبار بعض المواقع التفاعلي أين تستخدم حاسة البصر كنوع من المخدرات الحسية الأخرى بم أن الارتباط مزاجي وعصبي مع هذه المواقع أو حتى استعمال أجهزة رؤية خاصة تنقل المستعمل لها من العالم الحقيقي إلى عالم خيالي افتراضي يسمع فيه ويرى ويتفاعل بكل أحاسيسه مما يشكل خطرا محدقا خاصة مع الفئات التي لم يكتمل وعيها وإدراكها مما يجره إلى الادمان على هكذا وسائط وجره للانفصال عن الواقع، عن طريق برامج التسلية التي قد تؤدي بمستهلكها إلى الموت أمام شاشات الكمبيوتر، أو من خلال الأفلام التفاعلية الخيالية ثلاثية الأبعاد.

ج–موقف التشريعات الوضعية من هذه المخدرات الرقمية

بالنسبة للوضع القانوني لمروج ومدمن المخدرات الرقمية ونظرة القانون له وكيف يمكن أن يكون تكييف الجرم الذي يقترفه، فانه وفي غياب توصيف علمي محدد يوضح ويرفع اللبس عنها فانه لا يمكن تطبيق القانون بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، إضافة إلى وجود الركن الشرعي للجريمة وعدم التوسع في النص الجنائي فان هذا النوع من الإجرام يبقى في منء عن المتابعة الجزائية ما لم

[1] – مقال سليم مصطفى بودبوس، الشباب العربي والانترنت؛ من خطر الارهاب الى غول المخدرات الرقمية، يومية الوسط، العدد 4441، 2014/11/4.
http://www.alwasatnews.com/mobile/pdf/4441/opn19.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2015/03/26.

يستصدر نص واضح وصريح بهذا الصدد، وإلى أن تصدر نصوص تنظم المخدرات الرقمية يبقى المروجون والمتعاطون لهذه العقاقير الحديثة بعيدا عن سلطة القانون. يطرح أيضا إشكالية الإثبات ففي المخدرات العادية هناك الإقرار أو التحليل المخبري أو عبر المضبوطات التي ترصد مع المتعاطي لها في أطار عام؛ هو إما التعاطي أو المتاجرة أما في مسألة الموسيقى الرقمية فالمسألة مغايرة تماما.

فعجز القانون واضح عن مواجهة المخدرات الرقمية أو محاكمة متعاطيها أو مروجيها، لأن تعاطي المخدرات عادة ما يكون عن طريق دخول تلك المواد للجسم إما عن طريق الفم أو الأنف أو الإبر لكننا اليوم أمام نوع جديد من المخدرات التي تؤثر سلبا على الجسم وتعرضه لمخاطر جمة قد تصل إلى الوفاة؛ ويطرح السؤال كيف للقاضي محاكمة متعاطي المخدرات الرقمية في ظل مبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجزائي، فيطرح الأمر بحدة من أجل التعديل بما يتماشى والمستجدات الحالية، ففي حال تم ضبط مجموعة شباب تتعاطى المخدرات الرقمية دون سواها من المخدرات الكيميائية فلا مجال للحديث عن إثبات هذا الجرم في حقهم.

يشار إلى أن أقصى ما حدث في هذا الباب هو استصدار أمر قضائي بحضر المواقع التي تروج لتلك الموسيقى الرقمية، وما زال ينتظر المشرع الكثير في هذا الاتجاه.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تعاطي هذه المخدرات الرقمية وآليات مكافحتها

نتناول في هذا الفصل الآثار المترتبة عن المخدرات الرقمية في مطلب أول، وسبل مكافحتها في الفقه الإسلامي، في البعد القانوني الإداري والاجتماعي في مطلب ثان.

المطلب الأول: آثار المخدرات الرقمية على الفرد والأسرة

إن إدمان المخدرات الرقمية يعتبر من المشكلات التي تؤثر بداية على الشخص نفسه، ثم يمتد خطرها من بعده على أسرته، ثم تمتد بعد ذلك على المجتمع، سواء من الناحية القانونية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وهذا أمر لا يخفى على ذي بصيرة، ونختصر الآثار في النقاط التالية:

تشير التجارب العلمية والدراسات المكثفة إلى أن المخدرات الرقمية تسببا انخفاضا في كفاءة الذاكرة، وتشنجات عصبية مع فقدان الوعي.أصيب أكثر الذين خضعوا لتجربة المخدرات الرقمية بالاكتئاب، وتدهور في القدرات العقلية وخلل شديد في الجهاز السمعي.

أدت المخدرات الرقمية إلى حالات من النشوة الزائفة وانخفاض في الكفاءة الإنتاجية بسبب الانفصال عن الواقع.

أما خطورتها من الناحية الاجتماعية فهي أشد فتكا من المخدرات التقليدية للأسباب الآتية[1]:

أ- سهولة الحصول عليها من شبكة الانترنت.

ب- انخفاض تكلفتها المادية ما يصعب على الآباء ملاحظتها.

ج- عدم وجود أعراض جسمانية واضحة في متعاطي المخدرات الرقمية بخلاف الأعراض الواضحة في المخدرات التقليدية.

[1] - ناجح بلال و خالد الخطيب، المخدرات الرقمية تغزو الكويت: نشوة الموسيقى تتحول إلى إدمان، مجلة السياسة الكويتية بتاريخ: 2014/11/02، http://al-seyassah.com ، تاريخ الاطلاع: 2015/03/25.

د- امكان الحصول عليها في أي سن حتى الأطفال لأن الأمر لا يتطلب سوى جهاز كمبيوتر في غرفة النوم.

هـ- عدم وجود قوانين تمنع أو تكافح هذا النوع من السموم السمعية الصوتية والفكرية.

وتعدد أنواع المخدرات الرقمية واستعمالاتها ومسمياتها (ماريخوانا، كوكايين وغيرها) ومسميات أخرى كـ"أبواب الجحيم" و"المتعة في السماء"[1] ، وتنشر هذه المواقع خبرات أشخاص تعاطوا المخدرات الرقمية، وتعرض منتجاتها بأسعار تنافسية تشجيعية على عكس المخدرات التقليدية ودون تواصل مباشر ما يجعلها بمتناول الجميع ودون خطورة القبض على مروجيها.[2]

الفرع الثاني: الناحية الاجتماعية

إن انتشار هذه الموسيقى الرقمية من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيتانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلائق الاجتماعية.

فأمثال هؤلاء يصيرون خطرا على المجتمع يهددون أمنه، بسبب إنعزالهم في غرفهم المظلمة عن المجتمع، وبالتالي يتركون المجتمع، ويبتعدون عن أسرهم.

---

[1] – العربية نت، المخدرات الرقمية خطر إدمان جديد، 2014/10/30، http://www.alarabiya.net/servlet/aa/pdf/54cca422-6839-48b5-8e76-784d969374c7، تاريخ الاطلاع : 2015/03/25.

[2] –سليم مصطفى بودبوس، الشباب العربي والانترنت؛ من خطر الإرهاب الى غول المخدرات الرقمية، يومية الوسط، العدد 4441، 2014/11/4.

إن جوا أسريا تنتشر فيه هذه المهلكات لهو جو يسوده القلق والتوتر، ويخيم عليه الشقاء والشقاق، وينتهي أمره إلى الخيبة والخسران والهلاك. ويعيش أفراده بين ذل الناس وذل المعصية. فينبغي على المجتمع أن يبادر في محاربة هؤلاء حتى لا يهلكون أنفسهم ويهلكون مجتمعهم. فعن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد سفيان بيده عشرة، قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث.[1]

فالمجتمع الذي يرضى بالفساد ولا يحاربه أول من يكتوي بناره.[2]

الفرع الأول: الناحية الاقتصادية

أما الأضرار الاقتصادية الناجمة عن سماع المخدرات الرقمية فهي كبير جدا، ذلك أن هؤلاء يشكلون عائقا كبيرا في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي، ويخلفون عبئا ثقيلا على عاتق الأمة بما يضيعون من ثروتها الأهلية، وما يجلبونه لها من المآسي والنكبات، فلقد أثبتت الدراسات التي قام بها الباحثون والمتخصصون: أنه يتم الترويج

---

[1] – أخرجه: البخاري في كتاب الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج (1221/3) حديث رقم 3128، وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (3/ 1318)، حديث رقم: 3403، وفي كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ويل للعرب من شر قد اقترب) (6/ 2589)، حديث رقم:6650)، وفي باب يأجوج ومأجوج (2609/6)، حديث رقم:6716، ومسلم في كتاب الفتن باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (2609/8)، حديث رقم: 7337.

[2] – د.محمد سيد أحمد شحاته، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات الرقمية، /http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/63533 تاريخ الاطلاع: 2016/04/30.

للمخدرات الرقمية، من خلال ملفات صوتية في شكل " mp3 "، يتم تحميلها من مواقع إلكترونية بمقابل مادي، من أجل الإدمان النفسي.

ويتراوح سعر الملف الواحد بين 3 و 9 دولارات، بينما يكون الملف الأول للمستخدم مجانيا وتنقسم الملفات والجرعات كما يسميها الموقع، إلى تصنيفات مثل: هلوسة، مخدرات روحية، سعادة، مضادة للقلق، مخدرات سريعة، مخدرات.[1]

إن هذه الملفات عالية الثمن؛ فالمتعاطي لو كان غني الحال لافتقر، ولو كان فقيرا لأصبح لصا، بل وترى إنتاجه قد قل وانعدم بسبب ضعف قواه، بل ويؤثر على مقدرات البلاد التي تحارب مثل هذه الجرائم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.[2]

المطلب الثاني: معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة المخدرات الرقمية

لا شك أن إدمان المخدرات الرقمية من المشكلات الخطيرة، ولكن الشريعة جعلت لها حلولا منها:

الفرع الأول: تقوية الوازع الديني

فالوازع الديني له أثره على نفس المؤمن فهو ينتهي عما نهى الله عنه، وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة كلها متمثلة في الوصية التي خص بها أبا الدرداء، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن: "لا تشرك بالله شيئا، وإن

---

[1] – عمر سمره، ما لا تعرفه عن المخدرات الرقمية،
http://www.masrawy.com/News/News_Reports/details/2014/11/14/388101 تاريخ الاطلاع: 2016/04/30.

[2] – سورة المائدة، الآية: 91.

قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر".[1]

وفي ذلك دلالة على تنفير الأمة منها، ووقايتهم من الوقوع في شراك كل محرم.

وما أكثر ما تستحث الشركات من أشياء تبعدهم عن شرع الله، فلو احترم الناس شرع الله لهربوا منها، فإذا عرضها أعوان الشيطان لم يجدوا من يقبل عليها أو يأخذها منهم، فتبور تجارتها، وتختفي عن الأنظار"[2]، فاقبال الناس على ربهم والتزامهم بشرعه لهو أفضل علاج وأحسنه وأنفعه.

الفرع الثاني: فتح باب الأمل أمام المدمنين

إن فتح باب الأمل أمام العصاة يجعلهم لا يقنطون من رحمة الله، والشريعة لم تغلق باب التوبة أمام المدمنين، بل جعلته مفتوحا، حتى لو تكرر الخطأ أكثر من مرة، فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد، فشرب، فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشرب، فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات، دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد، كان حقا على

---

[1] – أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (1339/2)، حديث رقم: 4034، والبيهقي في شعب الايمان في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه(408/7)، حديث رقم (5200).

[2] – احمد محمود حافظ، سبيل الدعوة الاسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، http://shamela.ws/browse.php/book-12235 ، ص: 96.

الله، أن يسقيه الله من ردغة الخبال، يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله وما ردغة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار."[1]

فهذا الحديث يجعل الناس يعودون إلى ربهم بكل شوق ورجاء، ولو بلغت ذنوبهم عنان السماء، ويجعل المدمن لا يفقد الأمل عند التفكير في التوبة.

الفرع الثالث: التحذير من مضار المخدرات الرقمية:

فتبين للشباب خاصة مخاطر هذه المخدرات وأنها قد تسبب الجنون، وهذا ما فعلته الشريعة عند تحريم الخمر فيقول صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي سأله عن استخدام الخمر كدواء: "إنها دواء وليست بدواء".[2]

هكذا بين النبي صلى الله عليه وسلم مضار الخمر الدنيوية، ثم علم أمته مضار الخمر الدينية بذكر قصص السابقين؛ حتى يتعض منها من كان له عقل يفكر، فقال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته أم غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخا بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله م دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام قال فاسقني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال

---

[1] – أخرجه: الترمذي في كتاب الأشربة باب شارب الخمر (4/ 290) حديث رقم: 1862، وقال: حسن، وابن ماجة في كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له (1120/2)، حديث رقم: (3377).

[2] – أخرجه: مسلم في كتاب الأشربة باب النهي عن التداوي بالخمر (89/6)، حديث رقم: (5185)، والترمذي في كتاب الطب باب كراهية التداوي بالمسكر (387/4)، حديث رقم: 2046، واحمد في المسند (31/ 151)، حديث رقم: 18859 عن وائل بن حجر.

زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الايمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.[1]

ومن المعلوم أن كل عاقل يحب حياة الصحة والعافية، ويبتعد عن كل ما يتعب بدنه أو يشقي نفسه، وقد أثبت المختصون من أضرار المخدرات الرقمية ما ينفر من مجرد رؤية شيء منها إذ من الذي يحب أن يجلب على نفسه أسباب الهلاك والأمراض إنه لا يفعل ذلك إلا مخبول العقل مأفون.[2]

الفرع الرابع: تشديد عقوبة منتاولها

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات دون عذر، لتكون العقوبة رادعة للمتعاطي وزاجرة لغيره، شأن باقي العقوبات المشرعة. فعن أنس بن مالك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.[3]

فالهدف من العقاب عموما وفي الشريعة خصوصا ردع كل من تسول له نفسه أن يقبل على المخدرات الرقمية، وليس التشفي أو الانتقام من صاحبها؛ فهو شخص مريض في حاجة للعلاج، لذلك عمل رسول الله على تأصيل هذه المعاني في

---

[1] – أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب ذكرالآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم (718/8)، ح(5682)، وفي السنن الكبرى (101/5)، ح(5156)، وابن حبان كما في الاحسان كتاب الأشربة ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال، لأنها رأس الخبائث (168/12) ح(5348)، والطبراني في المعجم الأوسط (81/4) ح(3667)، كلهم عن عثمان بن عفان، وقال الألباني: صحيح.

[2] – سبيل الدعوة الاسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، ص:97.

[3] – أخرجه: مسلم في كتاب الحدود والديات باب حد الخمر (125/5)، حديث رقم: 4474.

نفوس الصحابة، فعن أبي هريرة أنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال:" لا تقولوا ذلك، لا تعينوا عليه الشيطان."[1]

هكذا عالج النبي عليه الصلاة والسلام مشكلة المسكرات والمخدرات معالجة علمية متدرجة مبنية على تقوى الله أولا، والخوف من عصيانه، فهو الآمر بتحريم كل مسكر، ثم بسن القوانين الرادعة التي تعالج -أيضا- كل نفس تخرج عن السلوك السوي، وفي ذلك صلاح للفرد والمجتمع.

فانظر كيف عملت الشريعة على القضاء على هذه المسكرات نهائيا، حتى أعلن الحرب عليها، وجعلها أدوأ الأدواء وأم الخبائث في الإسلام. وهذا ما ينبغي أن تفعله الدول مع المخدرات الرقمية.

الفرع الخامس: رقابة المجتمع على أفراده

يحمل الإسلام المجتمع قسطا وفيرا من تبعة التوجيه إلى الخير، والتنفير من الشر، وتبعة حماية الخير وإشاعته، ومحاربة الشر وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي ثبتت بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أن أي انحراف يظهر، أو محرم ينتهك وجد من يقف أمامه منذرا محذرا

[1] – أخرجه : البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (6/ 2488)، ح(6395)، وأبو داوود في كتاب الحدود الحد في الخمر (4/ 277)، ح(4479).

لانطوت الشرور وماتت في مهدها، ولم تجد لها أعوانا أو أنصارا، ولاستقامت الفضيلة على عودها، وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطهر.[1]

فلابد من تضافر الجهود لتحقيقها فالكل مسؤول عنها فعن أبي سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.[2]

وينبغي حجب هذه المواقع الضارة فالإسلام دين يمنع المسلم بداية ويخوفه من الوقوف قريبا من مواطن الزلل فعن النعمان بن بشير، "قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه، إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب."[3]

---

[1] – سبيل الدعوة الاسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، ص: 100.

[2] – أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب النهي عن المنكر من الايمان (50/1) حديث رقم (86)، وأبو داوود في كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد (443/1) حديث رقم (1142)، والنسائي في كتاب الايمان باب تفاضل أهل الايمان (485/8)، حديث رقم (5023)، وابن ماجة في كتاب

[3] – أخرجه البخاري في كتاب الايمان باب فضل من استبرأ لدينه (28/1) ح(52)، ومسلم في كتاب البيوع باب الحلال والحرام (50/5)، ح(4101).

فينبغي على المسلم أولا أن يحجب تلك المواقع الضارة، وينبغي على الدول أن توفر تلك الخدمة لحجب المواقع الضارة، والتي تدعوا للفساد والشر، فهو أسلوب من الوسائل المجدية والنافعة، فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن والشرور، بل يسأل ربه الحفظ والسلامة من التعرض للفتن، والله عز وجل يقول على لسان يوسف: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1]، فينبغي أن تكون هناك رقابة لى مثل هذه المواقع وعلى الشبكة العنكبوتية عموما.

الفرع السادس: العمل على شغل أوقات الفراغ

لا سيما بين صفوف الشباب وخصوصا الطلبة والعمال ببرامج انتاجية أو تثقيفية حتى لا تؤدي أوقات الفراغ الطويلة إلى الفساد، وتنظيم شؤون الحياة.

فلابد من توجيه الناس وبالأخص الشباب للزوم منهج الحق، والاستقامة على شرع الله وأمره وسراطه، وتقوية الوازع الديني، وإيقاظ الضمير، وتزكية النفس، وبيان محاسن الاستقامة، ومساوئ الانحراف، والتنفير من الاقدام على الجريمة، وإيراد النصوص الشرعية المحذرة من ارتكابها، المبعدة عن مجرد التفكير فيها؛ فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم طاقات الشباب إلى الخير فعن خارجة بن زيد، أن أباه زيدا، اخبره: أنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، قال زيد: ذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعجب بي، فقالوا يا رسول الله، هذا غلام من بني النجار، معه مما أنزل الله عليك بضعة عشرة سورة، فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، لإغني والله ما آمن يهود على كتابي"،

[1] – سورة: يوسف، الآية: 33.

قال زيد: فتعلمت له كتابهم، ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب."[1]

فلو انشغل الشباب بالنافع لابتعدوا عن كل شر وإذا سمع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، لإإن استطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"[2]، لا يسعه إلا أن يواصل العمل ليلا نهارا، ويبذل جهده، وكيف لا ونتيجة هذا السعي ستعرض الله، وثمار هذا البذل ستكون فس حسناته يوم القيامة.

الفرع السابع: علاج المدمنين علاجا طبيا ونفسيا واجتماعيا

إما عن طريق المصحات أو العيادات المتخصصة أو في أقسام خاصة مستقلة داخل المصحات أو المستشفيات.

الفرع الثامن: ترك رفقاء السوء:

فلا شك أن الصديق له تأثير على صديقه يتأثر به ويؤثر فيه سلبا أو إيجابا، فينبغي أن يبتعد المسلم عن رفيق السوء الذي قد يزين له الباطل. وقد مر حديث: إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء.

---

[1] – أخرجه أبو داوود في كتاب العلم اب رواية حديث أهل الكتاب (356/3) ح(3647)، والترمذي في الاستئذان باب في تعليم السريانية (67/5) ح(2715)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (490/35) ح(21618)، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن: وهو ابن أبي الزناد.

[2] – أخرجه أحمد في المسند (251/20)، ح(12902)، والبزار في مسنده (355/2) ح(7408)، والطيالسي في مسنده (ص: 275، رقم 2068)، البخاري في الأدب المفرد (168/1، رقم 479) كلهم من حديث أنس وقال الهيثمي: رجال أثبات ثقات. مجمع الزوائد (63/4).

المطلب الثالث: آليات المعالجة القانونية والإدارية والمجتمعية

الفرع الأول: معالجة الأنظمة القانونية المعاصرة لجريمة المخدرات الرقمية

على اعتبار أن الجريمة المخدرات الرقمية تلزم لقيامها طرفين المروج الذي قد يكون في صورة مروج طبيعي للمخدرات التقليدية والذي في الغلب يتموقع ويتمترس في الغالب كفاعل افتراضي في مواقع الكترونية لجملة من الميزات والتسهيلات العمليه وضمانات حمائية عدية، وطرف ثان هو المتعاطي بحيث يشتري السلعة التي يقوم بتحميلها من مواقع متخصصة ويتعاطى المخدر بكيفيات وشروط سبق شرحها.

أولا: موقف الأنظمة المعاصرة من الجرائم الالكترونية

بعد التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال المعلوماتية، وانتشار المعالجة الآلية للمعلومات واتساع نطاق التجريم المعلوماتي، وتدخله في كافة نواحي الحياة الإدارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحياة الشخصية والحريات الفردية وأمن المواطنين وأشرارهم ونظرا لحداثة الجرائم المعلوماتية وتطورها السريع وسهولة ارتكابها وإدراكا لخطورتها وآثارها السلبية على الأشخاص والأموال، دفع ذلك الحكومات والمنظمات الدولية للتدخل لحماية المجتمع من هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة وذلك بوضع قواعد قانونية جديدة لمكافحة الإجرام المعلوماتي، لذا سنحاول أن نبين موقف الأنظمة القانونية المعاصرة من ظاهرة الإجرام الالكتروني:

1- موقف النظام اللاتيني من الجرائم المعلوماتية

ففي فرنسا مثلا تتعقد القواعد التشريعية التي تخضع لها الجرائم المعلوماتية في القانون الفرنسي، فهذا النمط من الجرائم تحكمه قواعد قانونية أعلى قيمة من القواعد

القانونية في القانون الفرنسي تتمثل بقواعد القانون الأوربي[1] في الوقت الذي عالج فيه القانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 92-336 الصادر في ديسمبر 1992 الجرائم المعلوماتية بنصوص مستقلة في الفصل الثاني، وفي ثلاث محاور الأول يهدف إلى حماية نظم المعلوماتية ذاتها[2]، أما المحور الثاني فيتضمن حماية الوثائق من التزوير[3]، في حين تضمن المحور الثالث الردع وتغليظ العقاب بهدف دون الاقدام على مثل هذه الجرائم.

كما أضاف المشرع الفرنسي بمقتضى التعديل الصادر عام 1994 فصلا ثالثا للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية جاءت بها المادة (323/ف 1،2،3،4).

2- موقف النظام الأنجلو-أمريكي من الجرائم الالكترونية

ففي المملكة المتحدة حيث لا توجد تشريعات مكتوبة تعالج ظاهرة الجرائم الالكترونية، وذلك بسبب كون النظام القانوني الانكليزي يعتمد على السوابق القضائية، غير أنه في عام 1990 صدر في المملكة المتحدة قانون تحت مسمى قانون استخدام الكمبيوتر تناول المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المعلوماتية في القسم الثامن عشر من خلال ثلاثة بنود، تضمن البند الأول الدخول المحظور على

---

[1] - يتضمن هذا المحور جريمتين هما: تزوير الوثائق المعالجة معلوماتيا واستخدام الوثائق المعالجة معلوماتيا المزورة وقد عالجتها م (462/ ف 5،6).

[2] - يرجع أساس هذا النظام إلى القانون الانكليزي القديم الذي انتقل إلى أمريكا الشمالية نتيجة غزو انكلترا لها في القرن السابع عشر. وهذا النظام يجعل للسوابق القضائية دورا هاما في مجال التجريم والعقاب ولا يقتصر تطبيق هذا النظام على انكلترا والولايات المتحدة وإنما يمتد ليشمل استراليا والنهذ والبرتغال وسويسرا وجنوب افريقيا وايرلندا وغيرها.

[3] - احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، ص: 168 وما بعدها.

مواد الكمبيوتر، وتناول الثاني الدخول المحظور بقصد التسهيل والتحظير على الجرائم، واحتوى الثالث جرائم حظر تبديل أو تحويل مواد الكمبيوتر.[1]

أما في الولايات المتحدة صدرت عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم المعلوماتية من أهمها قانون تقرير الأشخاص الصادر عام 1970، وقانون الخصوصية الصادر عام 1974، وقانون الخصوصية والحقوق الأسرية والتعليمية الصادر عام 1974، وقانون حرية المعلومات الصادر عام 1976، وقانون الحماية ضد السرقة عام 1980، وقانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 1984، والذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة التلفونية عبر الانترنت. أما قانون العقوبات الأمريكي فقد كان من أسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم الالكترونية. ويمكن القول أن الولايات المتحدة قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن العشرين في شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية سواء في تشريعاتها المحلية على مستوى الولايات أم الاتحادية على مستوى الدولة الفدرالية، ولعل أحدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الالكتروني الصادر عام 2000.[2]

3- موقف التشريعات العربية من الجرائم الالكترونية

لم تتطرق التشريعات العربية إلى جرائم الكمبيوتر والانترنت إلا فيما ندر فما بالك والحديث عن جرائم خاصة بترويج المخدرات الرقمية. ولعل السبب في ذلك

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،ص: 7-8.

[2] – هناك بعض الدول العربية لم يصدر فيها أي تشريع يعاقب على الجرائم المعلوماتية كما في العراق والأردن وسوريا.

يعود إلى أن ثورة الحاسب الآلي –إن جاز لنا هذا الوصف– في البلدان العربية لم تتعد العقد الواحد أو تزيد قليلا، ذلك أن الاعتماد على تطبيقات الحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأ منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، وبدأت معه وتيرة الحركة التشريعية لضبط المعاملات الالكترونية ومواجهة الجرائم المرتبطة بها.

- ففي تونس صدر عام 2000 قانون التجارة والمبادلات الالكترونية وقد عالج فيه المشرع التونسي أحكام العقد والمعاملات الالكترونية كما عالج الجرائم التي تقع على هذه التجارة والمعاملات الالكترونية.
- في مصر لم يصدر نص خاص بالجرائم الالكترونية، بل لجأ المشرع إلى تنظيم هذا الموضوع في بعض التشريعات الخاصة منها قانون الأحوال المدنية الجديد رقم 137 لسنة 1994، وقانون حماية المؤلف والذي ادخل عليه تعديلات مهمة في هذا المجال بموجب القانون رقم 29 لسنة 1994، وقانون التوقيع الالكتروني والحماية الجناشية المقررة له.
- في الجزائر واكب المشرع التطور من خلال تعديل قواعد الإثبات القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث اعتبر الإثبات بالشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة بتوافر شروط معينة. ومؤخرا صدر القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاطي التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر. يسمح بتعميم

وتطوير التبادلات الإلكترونية بين المستعملين في مجالي التجارة الإلكترونية. والذي يسهم في النهاية في تحقيق التنمية الاقتصادية .

- وتجدر الاشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بالقانون العربي النموذجي أو الاسترشادي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وما في حكمها حيث وضع هذا القانون القواعد الأساسية التي يتعين على المشرع العربي اللجوء إليها عند سن قانون وطني لمكافحة هذه الجرائم سواء أكان القانون الوطني مستقلا لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة أم كان تعديلا لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أي دولة عربية. وقد أشار هذا القانون الاسترشادي لأنواع الجرائم التي تقع بطريق الكمبيوتر والانترنت بصفة عامة ومحددا عقوباتها والاحالة إلى التشريع الوطني كل ما يتعلق بأركتن هذه الجرائم وكذلك العقوبات التي تطبق عليها.[1]

ثانيا: جريمة تعاطي المخدرات الرقمية

1- تعريف التعاطي

التعاطي هو استعمال المتهم للمخدر بأية وسيلة كانت وأيا كان نوع المخدر مادة أو نبات[2] أو موجات صوتية أو غيرها[1]. فالفعل يقوم به التعاطي من أجل إدخال المخدرات إلى جسمه بأية وسيلة؛ أما الإدمان هو حالة تترتب على التعاطي.

---

[1] – تم اعداد هذا القانون الاسترشادي من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل العرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتم اقراره عام 2003.

[2] – مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1966، ص: 223.

وقد جرمت معظم القوانين حالة الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطي، وهي الحالة التي لم يصل فيها المتعاطي إلى التعاطي. وتختلف كيفية التعاطي بالنسبة لنوع المخدر، فقد يكون عن طريق الحقن وريديا، أو تحت الجلد، أو التناول بالفم، أو الاستحلاب تحت اللسان، أو يكون عن طريق الاستنشاق أو التدخين...وغيرها من الطرق.

2- أركان جريمة التعاطي:

أ – الركن المادي: ويتكون من عنصرين أولهما المخدر وثانيهما السلوك الإنساني.

العنصر الأول: المخدر: إن المواد المخدرة وما في حكمها كثيرة ومتعددة، فكلما مرت الأيام اكتشفت البشرية مواد أخرى لم تكن معروفة من قبل ولها ذات الآثار المعروفة من قبل ولها ذات الآثار المعروفة في المخدرات أو آثار قريبة منها أو أشد منها أو أخطر. وقد نص نظام مكافحة المخدرات في أغلب الدول على المخدرات المدرجة في جداول والمرفقة في النظام، بحيث لو لم يتم الاعتراف بمخدر معين ولم يدرج ضمن القائمة فإن تعاطيه يصبح مباحا.

أ- **تحديد نوع المخدر:** إن الأحكام في قضايا المخدرات لابد وأن تبنى كغيرها من الأحكام الجنائية على القطع واليقين لا الظن والترجيح، ولابد أن يثبت القاضي في حكمه بالإدانة في جرائم الإنتاج والتهريب نوع المخدر الذي أدان به المتهم، ولابد أن يتبين على وجه القطع نوع المخدر الذي أدان به المتهم، ولابد أن يتبين

---

[1] – لا يتوقف صور وجود المخدرات على المادة والنبات بل أصبح كما رأينا أمواج صوتية، وربما في المستقبل كانت ذرات تنتقل مع الهواء وتأثر على الجلد أو أشكال أخرى بحسب التطور العلمي والتقنية.

على وجه القطع نوع المواد المضبوطة ليتأكد من كونها مدرجة بالجداول الملحقة بنظام مكافحة المخدرات، ومن ثم يقوم العقاب النظامي، أم غير مدرج فلا تقوم الجريمة أصلا.

ب- **كمية المخدر**: لم تشترط معظم القوانين حدا معينا أدنى لكمية المواد المخدرة، فالجريمة قائمة مهما كانت الكمية ضئيلة، متى كان لها كيان مادي محسوس يمكن تقدير ماهيته.[1]

ج- **ضبط المخدر**: ذهب البعض بأن ضبط المادة المخدرة ليس لازما لصحة الحكم بالإدانة بشرط أن يثبت القاضي أن الفعل المكون للجريمة قد انصب على مادة مخدرة، ويجوز للمحكمة أن تكون عقيدتها من أي دليل مطروح في الدعوى حتى ولو لم تضبط المادة المخدرة.[2] وهناك رأي آخر والذي يشترط ضرورة ضبط المخدر لصحة الحكم بالإدانة، لأن القاضي ملزم ببيان نوع المخدر، وهذا يتطلب الاستعانة بآراء الخبراء، وهذا لن يكون إلا بضبط المادة المحجوزة.

بالنسبة لنوع المخدرات الرقمية فإننا لا نستطيع تطبيق الرأي الثاني، والأجدى والأفضل تطبيق الرأي الأول، مع أخذ دلائل وحجج كتاريخ تحميل الجرعة ونوعها وحجمها والموقع المحملة منه، وغيرها من البيانات.

---

[1] – ابراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها، كلية شرطة دبي، ج3، 1992، ص: 36.

[2] – إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص:34.

العنصر الثاني: السلوك الإنساني:

إثبات السلوك الإنساني في جميع صوره مسألة تدخل في الاختصاص المطلق لقاضي الموضوع، ويتم التدليل عليه مما يطمئن إليه من الأدلة المطروحة في الدعوى مثل اعتراف المتهم –شهادة الشهود– تقارير الخبراء– تحريات الضبطية القضائية– التسجيلات الصوتية، ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى استندت إليها وأفصحت عن الأسباب التي أخذت بها أو طرحتها، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته أو استدلت به مؤديا إلى ما استنتجته ولا يتنافى مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة التمييز أو الاستئناف سلطة الرقابة على ذلك.[1]

ب – الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات من عنصرين هما الأهلية الجنائية والقصد الجنائي.

العنصر الأول: الأهلية الجنائية

هي مجموعة العوامل النفسية اللازم توفرها في الشخص لكي يمكن نسب الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة.[2] ومن أهم موانع المسؤولية صغر السن، الجنون والإكراه:

أ– **صغر السن:** فالصغير يكون تمييزه لعدم معرفته بعواقب الأمور والأفعال، فلا يسأل جنائيا.

---

[1] – محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن،المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض،ج1408،2 هـ، ص: 63.

[2] – محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ج2، ص: 78.

ب- **الجنون:** هو آفة تصيب الإنسان فتحدث خللا في القوة المميزة بين الأمور النافعة والأمور الضارة؛ وهناك نوعان من الجنون:

جنون مطبق: وهو الذي يصاحب الإنسان منذ ولادته، أو يكون طارئا عليه ويكون مستمرا حيث يزيل العقل والتمييز.

جنون غير مطبق: وهو يأتي للإنسان بشكل متقطع مثل الصرع.

ج- **الإكراه:** ويتكون من:

- **الإكراه المادي:** وهو الذي يعدم الإرادة كلية فيعدم السلوك الإنساني للجاني الذي يعتد به المشرع كعنصر في الركن المادي.
- **الإكراه المعنوي:** وهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى السلوك الإجرامي كالتهديد بإحداث ضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي، وهذا النوع من الإكراه هو الذي ينتفي معه الركن المعنوي لأنه ينقص من حرية الاختيار.

العنصر الثاني: القصد الجنائي

وهو الركن الثاني في الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات، وهو " قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي"، والغالب في رأي الفقه أنه قصد جنائي خاص إعتد فيه الشارع بغاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فأصبحت عنصرا من عناصره، وهذا القصد الجنائي الخاص يتضمن القصد الجنائي العام ولا يقوم بجواره، ومن ثم فإن عناصره ثلاثة هي: الإرادة- العلم –وغاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي.[1]

[1] – محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ج2، ص: 88.

أ- **الإرادة:** وهي إرادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل الاجرامي وهو في كامل إرادته وحريته واختياره.

ب- **العلم:** وهو علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه أو يتجر فيه أو يستعمله مخدرا، وفي هذه الحالة يحق عليه العقاب طبقا لأحكام قانون المخدرات.

والعلم بكنه المادة المخدرة هو قوام القصد الجنائي.

ج- **الغاية:** وهي غاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي وهي داخلة في التكوين للقانون للجريمة إذا انتفى القصد العام، وتستقي المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه أو من اعتراف المتهم أو من ضآلة الكمية المضبوطة.

أما العقوبات فهي تنتقل بين العقوبات الأصلية بحسب التشريعات الوطنية من حكم بالسجن والغرامة إلى عقوبات تبعية وتكميلية: المصادرة، والمنع من مزاولة بعض الحقوق المدنية والسياسية... وغيرها من الأحكام.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة والضبط الإداري:

هذا عن الإجراءات القانونية والتشريعية أما عن المسائل الإدارية والإستراتيجية للدولة فيمكن الحديث عن إيجاد هيأة من أجل ضبط المواد الإعلامية وتصفية المواقع الالكترونية، بما يضمن عدم المساس بقيم ومبادئ المجتمع والمساس بالأمن والنظام العام، من ترويج للجريمة الماسة بأمن الدولة والماسة بالأفراد من مواقع تروج للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومواقع الاحتيال والابتزاز وسرقة للأموال وأرقام للحسابات البنكية وبطاقات الائتمان وغيرها، ومواقع إباحية تشجع على الانحلال الخلقي، ومواقع تنصير وتشويه للحقائق وغيرها فإذا تمت الرقابة على هذا

الوجه فإنه سيتم تجنيب المجتمع والشباب هذه المواقع التي تنفث سمومها في المجتمع بلا حسيب ولا رادع خاصة عند إعتماد الفضاءات المفتوحة للانترنت، فإن مسألة التوعية الأسرية والمجتمعية تصبح لازمة؛ وبالخصوص في إطار عولمة حقوق الإنسان، واعتبار الشبكة العنكبوتية جيلا رابعا من الحقوق المعترف بها والمصونة دوليا، فإنه لا مجال للغلق ولكن لابد من المرافقة والمراقبة من طرف سلطات الضبط وتحصين المجتمع ضد الوسائل الهدامة التي تضرب أطنابها وبقوة عبر الشبكة المعلوماتية العالمية.

الفرع الثالث: وسائل مؤسسات المجتمع المدني والأسرة

إن للجمعيات الوطنية والمحلية دور فاعل وحاسم في قضية توعية أفراد المجتمع وتحصين أفراده من الشرور التي تتقاذفها الوسائط الحديثة من خلال الحملات التوعوية ونشر ثقافة التكافل والوقاية عن طريق الأيام الدراسية والعلمية والتوعوية وبث المعرفة وتثقيف الشباب لتحصينه ضد هذه الآفة التي تقتل في صمت خصوصا لهواة التقليد واحتضان كل وافد وجديد مما قد يجنب الأمة مهالك لا حصر لها ولا عد وتجنيب الشباب الذي هو عماد الأمة وخزانها البشري من الشرور التي تترصده، وإقامة نشاطات جمعوية بديلة تمتص قدراته وطاقاته وتوجيهها منحى يخدم الأمة من حملات إغاثة وعون، وتنظيم رحلات مؤطرة، ونشاطات مكملة ترفع الكفائة والوعي والثقافة لديه.

ولا يغيب في هذا المضمار التركيز على الجانب التوعوي داخل الأسرة فالجانب التنظيمي الخارجي لا يكفي، بل لابد من مجهودات تبذل في جانب رفع الكفاءة الأسرية والوعي لديهم من خلال تنظيم برامج تثقيفية وتوعية فردية وجماعية منظمة من طرف الدولة أو المؤسسات المدنية من أجل تأهيل الآباء ورفع قدراتهم من أجل نشئ محصن وبعيد عن كل الآفات والأدواء.

خاتمة:

ما يمكن قوله في الأخير أن المنظومة القانونية الجزائرية خالية تماما من أي نصوص تخص موضوع المخدرات الرقمية على الرغم من أنها سباقة في هذا المجال للتصدي لكل أمر مستحدث يمس الأمن والسلامة المجتمعية، لأن الموضوع مستجد على الساحة الوطنية حتى وإن سجلت حالات تعاطي في هذا الصدد في الآونة الأخيرة لهذا العقار المستحدث، ذلك بالرغم من فاعلية للمخدرات الرقمية تضاهي أثر المخدرات التقليدية والتي تحكمها في الجزائر الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة 1971 المتعلقة بالجداول الخاصة بالأعشاب الطبية والمواد الصيدلانية وغيرها، والمخدرات الرقمية ليست ضمن هذه الجداول؛ ذلك أن الأمر تقني وجديد وهو ما يفسر عدم معالجة حالات على مستوى المحاكم الجزائرية مع أن الحالات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية موجودة ويتم التعامل معها بصورة عادية.

فالمشرع الجزائري مطالب بمعالجة الموضوع تشريعيا لمجابهة المروجين والمتعاطين للعقار على حد سواء ووضع النصوص التي تعالج المسألة لمواكبة التطور التقني السريع الذي يعرفه العالم الرقمي الافتراضي، ولو من باب اتخاذ تدابير احترازية جدية للوقاية من خطر هذه المؤثرات العقلية الجديدة من خلال حجب بعض المواقع التي تروج صراحة لهذه المهلوسات. فلابد من حملة حقيقية على جميع الصعد الاجتماعية، الأسرية والمؤسسات المدنية للتحذير من خطر هذه الآفة الفتاكة والتي تسري في كيان المجتمع كالسم الترياق دون أن يحس بأثره بعيدا عن أعين الجميع. وتجند الجميع ضروري لمكافحة انتشارها لأنه في الأصل المخدرات مشروعة لأغراض طبية لكن إساءة استعمالها هو الفعل المجرم، وكذا الموسيقى هي في الأصل للإستطباب والعلاج ومعالجة المزاج والاسترخاء ولكن انحرافها عن هدفها هو ما يجعلها في دائرة التجريم.

والأمر نفسه ينسحب على باقي التشريعات الدولية والعربية لسن قوانين وإجراءات رادعة لحماية فئة الشباب خاصة من مواقع الانترنت التي تصدر هذه المخدرات فعملية حظر المواقع لا يعتبر حلا مناسبا لحل المشكل بل الافضل منه ايجاد وعي جمعوي وحوار أسري ومدني لتخطي هذه العقبات بما أن الحرية على عالم الانترنت باتت مطلبا لا حياد عنه، وإمكانية التحايل على أنظمة الرقابة في حالة حظر هذه المواقع أمر وارد.

التوصيات:

- خلق خلية متابعة خاصة بأشكال الإجرام الالكترونية المستحدثة خاصة منها وربطها بالغرفة التشريعية للبرلمان والجهات الأمنية من خلال رفع تقارير مفصلة في دورات دورية لطرح ومناقشة المستجدات في هذا الشأن لمجابهتها بتشريعات وإجراءات تواكب تطور الجريمة.
- إعداد مشروع قانون يجرم تعاطي وترويج المخدرات الرقمية كباقي العقاقير التقليدية لأنها تسبب الإدمان أو على الأقل استصدار مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من خطرها وتضمينها في الجداول المعتمدة في المحاكم كمخدر من ضمن المخدرات المحلية والأممية.
- ابتكار أو تصنيع جهاز إنذار مبكر ينبه الشخص أو المستمع في حال التلاعب في الترددات النغمية على مستوى جهاز الاستقبال أو السماعات المحمولة، في حال عدم توفر القصد من التعاطي أو الدخول لأول مرة لهذه المواقع.
- حجب المواقع التي تروج للمخدرات الرقمية بالتنسيق مع مصالح الأمن المعلوماتي. ووضع خط أخضر من أجل التبليغ عن تلك المواقع والتحذير منها.

- العمل التنسيقي بين قطاعات الإعلام والأوقاف والداخلية وتنسيق العمل فيما بينها بخصوص مواجهة المخدرات الرقمية من خلال حملات توعوية.
- تحجيم أوقات الفراغ بتفعيل البرامج والأنشطة الشبابية في النوادي ومراكز الشباب، ومحاولة استقطابهم في اطار برامج جماعية ترفيهية ورياضية تفاعلية حقيقية للحد من حالة العزلة والانفراد الذي يسهل انتشار هذه الآفة.
- إطلاق حملات إعلامية فعالة توعوية لفائدة الشباب في الأماكن العامة ومواقع التواصل الاجتماعي للحد من أثر الترويج الإلكتروني لهذه المنتجات.
- إدراج مادة تدريس تختص بإحداث الوعي بمخاطر الحاسوب والمعلوماتية من سن مبكرة في المدارس بمختلف مراحلها،

وربط جسور التواصل داخل الأسرة ببرامج تكوينية للآباء والمربين وتزويدهم بأحدث الوسائل الخاصة بذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع والمصادر القانونية:

1- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

2- يونس عرب، "موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر"، ج 1 ، منشورات اتحاد المصارف العربية.

3- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

4- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، 1994.

5- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
6- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي 2002، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، 2002/02/12.
7- احمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص" فراق أم تلاق"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، تنظيم كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مركز تقنية المعلومات دولة الامارات العربية المتحدة، من 1-3 ماي 2000.
8- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط 2، دار النهضة العربية،1998.
9- د صلاح الناجم، استاذ في اللغة الحاسوبية و المعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية بجامعة الكويت، ندوة بعنوان: المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي بالكويت.
10- أضرار المخدرات، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: عدد:7، فيفري: ، القاهرة، 1986.
11- . المخدرات الخطر الداهم ، الدكتور محمد علي البار ، دار العلم ، دمشق ط 2 ، 1988.
12- مقال سليم مصطفى بودبوس، الشباب العربي والانترنت؛ من خطر الإرهاب إلى غول المخدرات الرقمية، يومية الوسط، العدد 4441، 2014/11/4.

13- احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي.
14- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
15- مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1966.
16- إبراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها، كلية شرطة دبي، ج3، 1992.
17- إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
18- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن،المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ج 2 ،1408 هـ.

المواقع الالكترونية:

1- http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28397
2- www.goa_gov
3- www.arablaw , Dawnload cyber crimes Gceneral_doc
4- http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
5- http://www.echoroukonline.com/ara/articles/articles/236724.html2015 عدد 17 مارس

6- http://www.7sur7.be/7s7/fr/4133/Multimedia/article/detail/1143453/2010/08/10/Une-musique-qui-donne-les-effets-d-une-drogue.dhtm.
7- http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
8- http://www.echoroukonline.com/ara/articles/articles/236724.html
9- http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014
10- http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/63533/
11- http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle
12- http://al-seyassah.com
13- http://www.alwasatnews.com/mobile/pdf/4441/opn19.pdf
14- http://www.alarabiya.net/servlet/aa/pdf/54cca422-6839-48b5-8e76-784d969374c7
15- http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/63533/

16- http://www.masrawy.com/News/News_Reports/details/2014/11/14/388101

المعاجم والقواميس:

1- لسان العرب

2- تاج العروس.

3- - المعجم الوسيط.

4- - ابن حجر الهيثمي، الزواجر.

المراجع الاجنبية:

firstOm forester, Essential Problems to - Hig_Tchsciety Mit edition, Cambridge, Massachusetts, p: 104, 198

مراجع الفقه الاسلامي:

1- صحيح البخاري، للامام البخاري.

2- الأدب المفرد، البخاري .

3- تفسير ابن كثير.

4- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري (261 هـ)، صحيح مسلم، مطبوع بمتن شرحه للنووي.

5- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، مطبعة المدني، القاهرة، ط: 2، 1963.

6- تحفة الأحوذي طبعت ببيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت.

7- سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني، سنن أبي داوود، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1952.
8- سنن ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيديت (273 ه)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1952، مطبعة الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت.
9- خليل احمد السهارنفوري، 1346 ه،علق عليه ووضع حواشيه: عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.
19- سنن أبو داوود.
20- أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي، الكبائر، نشر دار الكتب الشعبية ،بيروت.
10- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، 1399 ه.
11- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 852 ه، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989 م.
12- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الأخيرة، 1952.
13- رد المحتار على الدر المختار.
14- شرح فتح القدير.
الشرح الصغير على أقرب المسالك، احمد بن محمد الدردير، 1201 ه، مطبوع بهامش بلغة السالك.

15- الروضة الندية، شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري، 1307 هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1984.
16- الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمي، مطبعة الميمنة، مصر.
17- سبل السلام، الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، 1059 م، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1960 م.
18- شرح متن الورقات في أصول الفقه.
19- مجموع شرح المهذب.